مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م32 ع3، ص ص: 33-59 (محرم 1441/ أكتوبر 2019)
DOI:10.4197/Islec.32-3.2

الكفاءة التنافسية ودرء الاحتكار: درس مستفاد من حظر ربا الفضل

سيف الدين إبراهيم تاج الدين

كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية

المستخلص. تهدف هذه الورقة إلى مناقشة وتقييم بعض الفرضيات المفسرة لطبيعة الضرر الاقتصادي المرتبط بربا الفضل من خلال منهجية الاقتصاد الإسلامي التي تدعو إلى استنباط مقاصد الشرع، وترجمتها إلى أسس استراتيجية صالحة للمجتمعات المسلمة المعاصرة عبر توظيف مفاهيم وأدوات علم الاقتصاد التقليدي. وقد توصلت الورقة إلى أن فرضية درء الاحتكار وحماية الكفاءة التنافسية في السوق هي الأقرب إلى معقول المعنى في حظر ربا الفضل بناءً على تعليل المذهب المالكي للأصناف الربوية الأربعة (التمر والبر والشعير والملح) بعلة "الطعمية المقتاتة والمدخرة"، نظرًا إلى قوة الطلب الذي يتميز به الطعام المقتات والمدخر، وتدني مرونته السعرية في الأسواق. ولتعزيز هذه الفرضية بالتحليل الاقتصادي مقابل بعض الفرضيات البديلة التي أشارت إليها دراسات السابقين (منع الغبن، سد الذريعة إلى ربا النساء، إسقاط غرض التنعم) ، كان لا بد من تطوير إطار تحليلي مناسب يساعد على تقييم هذه الفرضيات ومقابلتها بفرضية البحث. وبالفعل تم تقييم الفرضيات الثلاث البديلة بتطوير نموذج "إمكانات الغبن في ربا الفضل"، بينما تم تقييم فرضية الاحتكار بتبني نموذج "التوازن في ظل تفاوت الجودة"، فكانت النتيجة لصالح الفرضية الأخيرة بينما لم تثبت للاختبار أيٌّ من الفرضيات الثلاث البديلة.

الكلمات الدَّالة: ربا الفضل، درء الاحتكار، الكفاءة التنافسية، المنهجية المقاصدية، الغبن.

تصنيف JEL : A11, A12, B410, B590

تصنيف KAUJIE : B2, B5, C3, H22, I11, I16

مقدمة

تسعى هذه الورقة لتأكيد حقيقة أن الالتفات إلى أحكام الشرع بهدف استنباط مقاصدها الاقتصادية وتنزيلها للواقع المعاصر في شكل أسس استراتيجية هو الأكثر نفعًا في عالم اليوم، وإن اقتضى الأمر توظيف أدوات وفرضيات التحليل الاقتصادي التقليدي السائد، وأن هذا الاتجاه هو الأحرى باهتمام الاقتصاديين المسلمين عوضًا عن الانخراط في دائرة الجدل الفلسفي والإيديولوجي حول "أسلمة" المعرفة[١]. لا شك أن هذه المقولة تختزل الكثير من المضامين ذات الصلة بمسألة المنهجية العلمية للاقتصاد الإسلامي. لكن الخوض في مسألة المنهجية ليس هدفًا لهذه الورقة، وإن كانت تستند إلى ما يمكن الإشارة إليه بالمنهجية المقاصدية (Tag el-Din, 2013, 2017). وهي المنهجية التي لا تعتبر الموقف من قانون الندرة وفرضياته السلوكية وما ينشأ عنها من قوانين ونماذج تحليلية هي نقطة الافتراق عن علم الاقتصاد السائد (Mainstream Economics) والتوجه نحو منطلقات بديلة لعلم الاقتصاد الإسلامي، حسبما يميل إليه دعاة "أسلمة" المعرفة، وإنما تعتبر الحرص على استنباط مقاصد الشرع من ذات القوانين والنماذج القائمة على قانون الندرة ، وترجمتها إلى أسس استراتيجية لمساعدة المجتمعات المسلمة المعاصرة على حل مشكلاتها الاقتصادية هو التوجه العلمي الأكثر نفعًا في دائر أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

ومما يبرر استخدام أدوات وفرضيات التحليل الاقتصادي السائد لتوضيح المقصد الشرعي (مثل رفع الكفاءة التنافسية للسوق، ودرء السلوك الاحتكاري)، أن العلماء الأوائل من فقهاء هذه الأمة كان لهم فضل السبق التاريخي في الفهم النظري للواقع الاقتصادي على ما هو عليه – أي ما يشار إليه اصطلاحًا بعلم الاقتصاد الإيجابي (positive economics) – وذلك قبل ظهور قادة الفكر الاقتصادي المعاصر بعدة قرون[٢]، فهنالك العديد من الشواهد الدالة على سيادة هذا المبدأ المنهجي في كثير من الأحكام الشرعية ذات البعد الاقتصادي أو الاجتماعي سواء في كتاب الله تعالى؛ أو سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم[٣] . ولكن، بينما كان الدافع لفهم الاقتصاد الإيجابي بالنسبة للفقهاء الأوائل هو الحاجة للاعتراف بالأمر الوقع توطئة لإعادة توجيهه نحو مقاصد الشرع، كان الدافع لرواد علم الاقتصاد المعاصر هو ترسيخ الواقع على حاله إلا في حدود معالجة قضايا الاقتصاد الكلي مثل التوظف والنمو وعدم الاستقرار، وهذا بلا شك اختلاف جوهري.

(١) ظل مفهوم "أسلمة المعرفة" منذ استحداثه في ثمانينيات القرن الماضي هدفًا لكثير من التساؤل والجدل رغم التسليم المبدئي بالتحدي المنهجي الكبير الذي يواجهه الباحث المسلم المعاصر – الفاروقي (١٩٨٧م)، عبد الكريم (٢٠١١م)، عبيدي (٢٠١٧م) – والمؤلف هنا يعترض بوجه خاص على الاتجاه الذي يجعل من رفض أساسيات علم الاقتصاد السائد منطلقًا منهجيًا لـ "أسلمة" علم الاقتصاد، انظر Tag el-Din (2013, 2017).

(٢) مثلاً تعريف الشيخ أبو المعالي عبدالملك بن محمد الجويني الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، حيث عرف العلم بأنه "إدراك ما من شأنه أن يعلم على ما هو عليه" في كتابه (الورقات في أصول الفقه) - وقد شرحه جلال الدين المحلى المتوفي سنة ٨٦٤هـ في كتابه "التعبيرات الواضحات في شرح الورقات في أصول الفقه" تحقيق الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، ص٧٤ . مع العلم أن "ورقات" إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن محمد الجويني لقيت قبولاً واسعًا لدى الفقهاء بمختلف مذاهبهم وتناولها العديد منهم بالشرح والتحقيق منذ ظهورها في القرن الخامس الهجري وحتى العصر الحديث أمثال الشيخ محمد عبد الرسول همام أحد علماء الأزهر أثناء عضويته في هيئة التدريس بدار التوحيد بمدينة الطائف عام ١٣٨٥هـ، وقد أضاف لها الشيخ محمد بن صالح العثيمين شروحاته الخاصة.

(٣) بعض الأمثلة لذلك وردت في كتاب Tag el-Din, 2013

وعليه، فإن حركة البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي تبدو أكثر حاجة إلى الأخذ بهذا المبدأ البراغماتي لمواجهة القضايا الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة، عوضًا عن مطلب التميّز النظري والأيديولوجي.

١/١ الكفاءة التنافسية ومعايب السوق من الوجهة المقاصدية

رغم ما يبدو من غرابة مصطلح سوق المنافسة الكاملة على فقه البيوع الموروث لكن دلالاته الاقتصادية النظرية تتسق تمامًا مع مقاصد الشرع حيث إنه يقتضي نفاذ سلطة السوق على كافة الأطراف المتعاملين فيه، بائعين ومشترين، مع عجزهم عن التأثير على السعر، فلا يملكون إلا تلقي الثمن (price-taking) والتسليم به. وخير دليل على اتساق هذه الظاهرة مع مقاصد الشرع إحجام النبي صلى الله عليه وسلم عن تخفيض السعر حين دعاه الصحابة دفعًا للغلاء، فكان رده صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو المسعر"[٤] تسليمًا بآلية تحديد الثمن السائدة آنذاك. وفي هذا الحديث إشارة واضحة إلى مقاربة سوق المدينة المنورة في العهد النبوي لشروط المنافسة الكاملة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وتخصيصه سوقًا لأهلها على مساحة شاسعة قائلاً لهم: "هذا سوقكم لا ينتقصن ولا يضربن عليكم خراج به"[٥]. ونظرًا لشروط المنافسة الكاملة المعهودة: (١) تلقي السعر بين أعداد كبيرة من البائعين والمشترين (٢) تجانس السلعة (٣) توافر المعلومات (٤) حرية الدخول والخروج، فإن تخصيص مساحة شاسعة للسوق كان يعني توافر أسواق لمختلف أصناف السلع المتجانسة فيه، ووجود أعداد كبيرة من البائعين والمشترين لتلك السلع، كما يعني توافر المعلومات عنها في مكان واحد، وإتاحة حرية الدخول والخروج للبائعين السوق حيث لا يقيدهم في ذلك دفع خراج أو إتاوة لولي الأمر (يسري، ١٩٩٨م، ص ٧-١١).

ومن الواضح كذلك أن الانحراف عن الكفاءة التنافسية ينتج عن مصدرين أساسيين: (١) اكتساب أحد الأطراف قدرة احتكارية مؤثرة على سعر السوق (٢) إخفاء معلومات ذات صلة بموضوع البيع (بقصد أو بغير) وذلك هو مدار بيوع الغرر والغبن في الفقه الإسلامي[٦] بمختلف مسمياتهما وأشكالهما، ولذلك يمكن إلحاقها جميعًا صور الانحراف عن الكفاءة التنافسية، أي معايب السوق (market imperfections) بحسب المصطلح السائد. هذا مع العلم أن أحكام السنة النبوية ذات الصلة بتنظيم الأسواق تتسق تمامًا مع النص القرآني الذي يبيح البيع عمومًا: (أحل الله البيع ...)[البقرة، ٢٧٦) أي البيع المعهود في جزيرة العرب ولدى عامة البشر منذ الأذل باعتباره مبادلة السلع بالأثمان أخذًا وعطاءً – وهو بالطبع يختص هنا بالسلع الحلال . ولم تفعل السنة النبوية أكثر من النهي عن البيوع التي تخل من قدرة السوق على تحقيق السعر التنافسي المقبول، سواء كان ذلك بالنهي عن الغبن أو الغرر الفاحشين أو الاحتكار. لذا، فإن معايب السوق من الوجهة المقاصدية تتسع لتشمل كافة البيوع المنهي عنها، إلى جانب السلوك الاحتكاري، بينما تقتصر بحسب المصطلح التقليدي على صور الاحتكار فقط (Tag el-Din, 2013, pp. 169-191). ومن ثم، يمكن اعتبار رفع الكفاءة التنافسية للسوق المقصد الشرعي

(٤) الحديث: " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال" رواه كل من أبي داود (٣٤٥١) ، الترمذي (١٣١٤)، ابن ماجة (٢٢٠٠)، وأحمد (١٤٠٥٧) باختلاف يسير

(٥) رواه ابن ماجة (٢٢٣٣) وله شواهد أخرى

(٦) ويقصد بهما الغرر/الغبن الفاحش لأن اليسير منهما متسامح فيه خصوصًا ذا تعذر الخلاص منه.

الذي يجمع كلاً من درء الأطماع الاحتكارية والنهي عن بيوع الغرر/ الغبن بمختلف صورهما.

وبما أن البيوع المنهي عنها في الفقه الإسلامي تشمل معاملات ربا الفضل وربا النساء التي يشار إليها إجمالاً بـ "ربا البيوع"، فذلك يعني إمكانية إضافتها إلى معايب السوق بحسب التعريف أعلاه. وهنا يثور السؤال عن طبيعة الانحراف المرتبط بهذا النوع من التبادل السلعي عن شروط الكفاءة التنافسية. لكن قد يثار التساؤل مبدئيًا عن مدى جدوى النظر في هذا الأمر علمًا أن ظاهرة ربا البيوع تعود إلى الزمن الغابر حينما كان نظام المقايضة سائدًا جنبًا إلى جنب مع نظام التعامل النقدي وقد تجاوزها الزمن، فما الداعي إلى الاهتمام بدراستها؟ والجواب أن خلود شريعة الإسلام رهين بخلود مقاصدها لا ببقاء نوازلها سيما في مجال المصالح والمعاملات المالية. ومع التسليم بأن الصور الموروثة للبيوع المنهي عنها قد عفا عليها الدهر، إلا أن العبرة الاقتصادية المرتبطة بها ستظل باقية ما بقي الدهر، كما يمكن أن تنعكس مفاسدها في صور متجددة قد تخفى حقائقها. لذا، فهي في حاجة إلى التقصي النظري الدقيق. ومع لزوم الحاجة إلى النظر في طبيعة الانحراف المرتبط بمبادلات ربا البيوع بنوعيها الفضل والنَّساء عن شروط الكفاءة التنافسية لكن هذه الورقة تركز على النظر في أثر ربا الفضل دون ربا النَّساء باعتبار أن الأخير يحتاج إلى بحث مستقل.

٢/١ خطة البحث

تشتمل خطة البحث على خمسة مباحث أساس ومباحث فرعية بما فيها هذه المقدمة بهدف تطبيق أدوات التحليل الاقتصادي المعهودة لاستنباط الدرس المستفاد من حظر ربا الفضل. فالجزء الثاني أدناه يبدأ بإعطاء خلفية أساسية عن معايب السوق (Market imperfections) من الوجهة الشرعية مع توضيح الفرق بين "العلة" و"الحكمة" في أصول الفقه، كمدخل أساس للنظر في العلة الكاشفة لمعقول معنى النهي عن ربا الفضل. وبناءً على ذلك يهدف الجزء الثالث لاستنباط الفرضية the hypothesis مدار النظر في هذا البحث مقابل فرضيات أخرى بديلة من دراسات السابقين، من خلال المقارنة بين علل حظر ربا الفضل الرائجة بين جمهور الفقهاء (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة) وترجيح أقربها إلى معقول المعنى من الحظر. وبما أن المقابلة النظرية بين فرضية البحث والفرضيات البديلة تحتاج إلى وضع إطار تحليلي قائم على افتراضات (assumptions) مناسبة[٧] لتمثيل التبادل الاقتصادي لسلع مختلفة الجودة، فقد تم تخصيص الجزء الرابع لتطوير "نموذج إمكانات الغبن" بهدف تقييم قدرة الفرضيات البديلة على تمثيل معقول المعنى في حظر ربا الفضل. أما الجزء الخامس والأخير من البحث فقد تم تخصيصه لتقييم فرضية البحث من خلال "نموذج التوازن مع فرق الجودة" لكي تخلص الورقة أخيرًا إلى خاتمة موجزة بأهم النتائج والتوصيات.

٢- معايب السوق وتعليل ربا الفضل

مدار البحث هو الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

(٧) من المعلوم أن مصطلح "الافتراض" assumption يختلف عن مصطلح "الفرضية" hypothesis. فالأول عبارة عن مسلّمة تبسيطية للواقع ليست معنية بالاختبار في حد ذاتها (مثلاً القول بأن المستهلك يسعى لتكبير المنفعة)، أما الثاني فهو نتيجة التحليل النموذجي المتكامل لظاهرة معينة، ومن ثم فهو المعني بالاختبار. وأقرب مثال للافتراضات المسلمة في الفقه الإسلامي قولهم أن البيع مبني على "المشاحة والمغابنة" – أنظر ابن العربي، القبس على الموطأ، الجزء الثاني، ص ٧٩٨ – وهو يوافق الافتراض الاقتصادي النظري بأن المشترى يسعى لتكبير المنفعة والبائع يسعى لتكبير الربح.

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدًا بيد)[٨]، إذ أنه يقتضى إخضاع التداول في الأصناف المذكورة لحكمين أساسيين:

a) **بالنسبة لمبادلة الصنف بجنسه:** يكون التبادل دون فضل لاحد البدلين على الآخر فيحظر ربا الفضل (مثلاً بمثل سواءً بسواء)، ويحظر ربا النساء ، فيكون التبادل حالاّ دون تأجيل لأحد البدلين عن الآخر (يدًا بيد) .

b) **وبالنسبة لمبادلة الصنف بغيره:** يكون التبادل حالا دون تأجيل لإحدى البدلين على الآخر (يدًا بيد)، لكن يحظر ربا النساء فقط لقوله صلى الله عليه وسلم "... فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدًا بيد.

ورغم اختلاف الظاهرية ونفاة القياس عن فقهاء الجمهور (الأحناف والمالكية والشوافع والحنابلة) حول وجود علة جامعة بين هذه السلع لتقاس عليها السلع الأخرى، فلا خلاف حول وقوع ربا الفضل وربا النساء بوضع الذهب والفضة في مجموعة واحدة والسلع الأربعة الباقية (البر، القمح، التمر، الشعير والملح) في مجموعة ثانية، وبصرف النظر عن تعليلهما الفقهي من عدمه، فهذه من البداهات التي لا خلاف حولها حتى للظاهرية ونفاة القياس إذ لولا ذلك لشمل الحظر جميع بيوع الآجال. وعليه، يمكن تمثيل حكم ربا الفضل وربا النَّساء بالمصفوفة التالية.

(٨) صحيح مسلم (٢٩٧٨)

شكل (١): مصفوفة التبادل المشروع لأصناف ربا الفضل

بنود التبادل		المجموعة الأولى		المجموعة الثانية			
		ذهب	فضة	تمر	بر	شعير	ملح
المجموعة الأولى	ذهب	HH SS	HH				
	فضة	HH	HH SS				
المجموعة الثانية	تمر			HH SS	HH	HH	HH
	بر			HH	HH SS	HH	HH
	شعير			HH	HH	HH SS	HH
	ملح			HH	HH	HH	HH SS

يداً بيد ≡ HH ، مثلًا بمثل ≡ SS ، لايوجد قيد على التبادل ≡ ☐

المصدر: من إعداد الباحث.

١/٢ العلة مقابل الحكمة

من الأصول المسلم بها لدى فقهاء الجمهور أن الفتوى الشرعية تستند إلى العلة الظاهرة والمنضبطة لإيقاع الحكم لا إلى الحكمة التي توصف عادة بالخفاء والاضطراب – مثلاً علة قصر الصلاة للمسافر هي "السفر" نفسه وليست "الشعور بعناء السفر"، ولذلك يفتى بجواز القصر للمسافر حتى وإن لم يشعر بالعناء. وفي ذلك يقول الشيخ الآمدي: (إن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالعلل الظاهرة المنضبطة، المشتملة على احتمال الحكم) (الآمدي، ج٣، ص٢٢٥). ومع ذلك فإن الاجتهاد الفقهي بطبعه يحرص على أن تكون العلة الظاهرة والمنضبطة هي نفسها المظنة الغالبة لوقوع حكمة الشارع أو معقول معنى المقصد الشرعي. وهو ذات النهج المتبع في فقه القانون الوضعي، كما في وضع إشارات المرور بهدف الحفاظ على حياة الأفراد وتجنب وقوع حوادث التصادم باعتبارها ملزمة في جميع الأحوال، بل وإيقاع العقوبة على عدم الالتزام بها حتى مع العلم أن ذلك لا يسبب خطرًا في كثير من الأحيان.

لذا، فإن التحري عن مقاصد الشرع يستوجب البدء بالعلل الفقهية، خصوصًا بالنسبة للأحكام ذات الطابع الاقتصادي، علمًا أن النظر لمعقول المعاني كان أمرًا معهودًا عند السابقين بالنسبة للأحكام الشرعية المتعلقة بالمصالح الاقتصادية، وأبواب المعاملات عمومًا. وفي ذلك يقول الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله:

(ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل ...) (ابن عبدالسلام (د.ت.)، ص٤) ويقول في موضع آخر: (وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب أدلته، ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته ومفسدته) (المرجع السابق، ص٨). كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله (...أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات ... وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي اذا عرض على العقل قبله ...) (الشاطبي (د.ت.)، ج٣، ص٢٣٣).

وقد درج أئمة الفقه منذ القدم على إعمال النظر في أسرار الشريعة وحكمها الخفية خاصة فيما يتعلق بدائرة جلب المصالح ودرء المفاسد ولو كان هذا التحري في معظم أحواله لا يتجاوز دافع التدبر والتفكر والتبصر في حكمة الشارع لأن العلة الظاهرة والمنضبطة تظل هي مناط الفتوى الفقهية في نهاية الأمر. ومع أن أعمال أئمة الفقه من أمثال أبو حامد الغزالي وابن القيم لا تخلو من شواهد داعمة لما سيتم التوصل إليه في هذه الورقة من أن حظر ربا البيوع إحراء نظامي للحد من مفسدة الاحتكار، فقد افترقت آراء الفقها منذ القدم حول حكمة النهي عن ربا البيوع حتى قال عنها الإمام الشاطبي:

(... محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين وهو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها إلى اليوم، فلذلك بينتها السنة إذ لو كانت بينة لوُكِل في الغالب أمرها إلى المجتهدين، كما وُكِل الهم النظر كثير من محال الاجتهاد) (الشاطبي، المرجع السابق، ج٤،ص٣١).

تجدر الإشارة إلى أن العبارة الأخيرة من الأصول المعتبرة لدى الإمام الشاطبي حيث ذكرها في موضع آخر بنفس الكتاب للمقارنة بين الدليل الشرعي "المطلق" والدليل الشرعي "المقيد" (الشاطبي، المرجع السابق، ج٤، ص٢٣). فالدليل المطلق عنده يرجع إلى معنىً معقول "وُكِل إلى نظر المكلف" - مثل العدل والإحسان والعفو والصبر - أما الدليل المقيد فيرجع إلى معنى تعبدي لا يهتدي إليه نظر

المكلف فيما لو وُكِل إلى نظره. وبذلك يبدو الإمام الشاطبي أشد تحفظًا من الإمام العز بن عبدالسلام في السماح بالنظر العقلاني إلى المصالح الدنيوية حيث إنه أورد في كتابه ذات النص المنقول أعلاه عن العز بن عبدالسلام بعبارة: "يقول بعض الناس... " معرضًا عن ذكر قائله (الشاطبي، المرجع السابق، ج٣، ص٣٧)! ومهما يكن الحال، فقد حقّ لفقهاء الجمهور منذ القدم إيلاء "الحكمة" دورًا ثانويًا لأن الفتوى لا تستند إليها أصلاً، فضلاً عن أن العلة الصحيحة يُفترض أنها متضمنة لحكمة التشريع مسبقًا، ولا حاجة إذاً إلى إجراء بحث منفصل عن الحكمة أو حتى الاشتغال بها لولا غرض التدبر والتبصر.

وعليه، فإن الاشتغال بالفتوى ليس من شأن علم الاقتصاد الإسلامي وإنما من شأنه النظر في الحقائق الفاعلة والمؤثرة من وجهة مقاصد الشرع على الواقع الاقتصادي في أي وقت من الأوقات. ولا سبيل لنمو هذا العلم وازدهاره إلا بتحري مظان الحِكَمة الاقتصادية المرتبطة بالشرائع مهما غلب عليها الخفاء والتعقيد واستوجبت قدرًا كبيرًا من الرصانة العلمية، فذلك هو التحدي الماثل في طريق استلهام الحلول والسياسات الكفيلة بتوجيه النشاط الاقتصادي نحو المقاصد الشرعية المنشودة.

وعلى وجه الخصوص، لا يخرج النظر لطبيعة المفسدة الاقتصادية المرتبطة بربا البيوع (بشقيه الفضل والنساء) عن الحاجة إلى استلهام المقصد الشرعي تجاه معايب السوق (Market Imperfections) كما تم تعريفها آنفًا. والمدخل التحليلي المتبع في هذه الورقة يقوم على تكييف نقطة الافتراق الأساس بين البيع الشرعي الحال والتبادل المحظور دون النظر إلى عنصر الأجل- أي ربا الفضل موضوع هذه الورقة. أما النظر إلى عنصر الأجل فيتطلب دراسة التفاعل بين ربا الفضل وربا النساء وهو خارج نطاق هذه الورقة.

٢/٢ العلة الكاشفة لمعقول المعنى

بما أنّ النظرة المقاصدية لربا البيوع تتطلب النفاذ إلى معقول المعنى في توزيع الأصناف الستة إلى مجموعتين: مجموعة أولى تشتمل على الذهب والفضة ومجموعة ثانية تشتمل على السلع الأربعة الأخرى، فالمدخل هو تحري العلة الفقهية الكاشفة لمعقولية هذا التوزيع. ودون تطويل حول تفصيلات الاختلاف الفقهي بين المذاهب فإن الأمر يتراوح بين رأيين أساسيين:

- **الرأي الأول:** يأخذ بعلة "الثمنية" للذهب والفضة على أنهما أثمان الأشياء ويأخذ بعلة "الطعمية" للأصناف الستة الباقية على أنها المطعومات وتوابعها وهو رأي المالكية والشوافع، مع اختلاف حول نطاق المطعومات، حيث يدخل فيها الشوافع كل أنواع الطعام بينما يحصرها المالكية في المطعومات المقتاتة والمدخرة فقط.
- **الرأي الثاني:** يأخذ بعلة "الوزن" للذهب والفضة لكونهما من الموزونات ويأخذ بعلة "الكيل" للأصناف الباقية لكونها من المكيلات وهو رأي الأحناف، مع العلم أن كلا الرأيين مأخوذ به لدى فقهاء الحنابلة.

يتميز الرأي الأول بتركيزه على الوصف الوظيفي للأصناف الستة الواردة في الحديث أعلاه – وظيفتي الثمن والإطعام – وهو الراجح لدى الجمهور، بينما يُركّز الرأي الثاني على الوصف الشكلي للبنود، ولذلك يُعاب عليه إدخال بعض الموزونات التي يجوز فيها السلم (مثل الجبس والجير) ضمن مجموعة الذهب والفضة مما يوقعها في حكم ربا النساء، وهذه من التناقضات التي أثارت كثيرًا من الجدل مع فقهاء الأحناف. لذا، فإن الوصف الوظيفي يبدو هو الأقرب إلى معقول المعنى باعتبار أن المقصد الشرعي من تحريم ربا الفضل والنساء الحفاظ على وظائف الأثمان والمطعومات في المجتمع.

٣ - فرضية البحث والفرضيات البديلة

بناءً على العرض السابق سيتم استنباط فرضية البحث بطرح السؤال المحوري: ما هو الضرر المرتقب على هاتين الوظيفتين في المجتمع من خلال مداولات السوق الحر، وما هي المعالجة التي يتضمنها حظر ربا الفضل لدرء ذلك الضرر؟ لا شك أن الإجابة على هذا السؤال تتطلب النظر في وظيفتي الثمنية والطعمية، كلاً على حدة، بهدف الوقوف على طبيعة الضرر الذي يمكن أن تتعرض له كلاً منهما فيما لو تركت قوى السوق حرة بلا قيد، ومن ثم التعرف على طبيعة المعالجة التي يقدمها حظر ربا الفضل في درء الأضرار المتعلقة بكل منهما. لكن وظيفة الثمنية تقع خارج نطاق هذا البحث لارتباطها بالوظيفة النقدية وضوابطها الاقتصادية، لذا، سوف يتم الاقتصار هنا على الوظيفة الثانية – أي وظيفة الطعمية – لصياغة فرضية البحث حول حقيقة الضرر المقصود بالدرء.

ومن ثم ينبغي المفاضلة بين التعليل الشافعي الذي يُدخل كل أنواع الطعام من أقوات وفواكه وثمار وأدوية ضمن علة الطُعمية، والتعليل المالكي الذي يجعل هذه العلة قاصرة على المطعومات المدخرة والمقتاتة وما يصلحها. هذا مع ملاحظة تميز التعليل المالكي بأنه لا يعكس طعمية البنود الأربعة فقط وإنما يدرك كذلك حقيقة أنها بمكانة الأقوات التي هي قوام المجتمع، وفي ذلك تنويه بالمقصد الشرعي من إعطاء حماية خاصة لهذه الأقوات دون غيرها من المطعومات. وليس مستغربًا ميل كثير من الفقهاء الأوائل إلى تقييد علة الطعمية بالمطعومات المقتاتة دون غيرها من الأصناف. مثل الإمام ابن القيم الذي رجّح رأي مالك في عرضه لآراء المذاهب حول الأصناف الأربعة قائلاً: (... وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه، وهو قول مالك، وهو أرجح هذه الأقوال) (ابن القيم، ١٩٧٧م، ج٢، ص١٣٧)، وفي موضع آخر يتنبه ابن القيم إلى المقصد الشرعي في تخصيص المطعومات بالأقوات قائلاً (وأما الأصناف الأربعة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها لأنها أقوات العالم) (المرجع السابق، ص١٣٨). وكذلك الإمام أبو حامد الغزالي يشيد برأي المذهب المالكي في علة الطعمية رغم أنه من أعلام المذهب الشافعي، قائلاً (... ولولا الملح لكان مالك رحمه الله أقوم المذاهب إذ خصصه بالأقوات) (الغزالي، ٢٠١١م، ج٤، ص١٢٣). وأول ما يثير الاهتمام نظريًا في شأن الأقوات المدخرة أنها تمتاز بخصلتين رئيستين:

(١) شدة الحاجة إليها، ومن ثم استمرار قوة الطلب عليها في جميع الأوقات.

(٢) تدني المرونة السعرية للطلب عليها (أي قلة حساسية الطلب لارتفاع السعر).

وفي الحقيقة، لا يحتاج الطمع الاحتكاري إلى أكثر من هاتين الخصلتين لحصد أعلى معدلات ربحية ممكنة في سوق السلع. زد على ذلك، فإن خاصية قوة الطلب وقلة المرونة السعرية تنطبق على الصنف الأدنى جودة لأنه قوت السواد الأعظم من الناس، كما أنه لا يفسد بطول مدة الادخار. وفي المقابل يقل الطلب على الصنف الأعلى جودة لكونه قوت الطبقة المنعمة في المجتمع وترتفع مرونته السعرية، ليس فقط لتوفر البديل الأرخص والأدنى جودة، وإنما كذلك لتلاشي صفة الجودة مع طول فترة الادخار.

ومن بين الفقهاء المعاصرين الذين صرحوا بحكمة درء السلوك الاحتكاري للمطعومات المقتاتة في ربا الفضل الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله بقوله: (أما المطعومات القابلة للادخار فإن تحريم المعاوضة بأجناسها مع الفضل،

الحكمة فيه واضحة، وهي منع احتكارها لمن يملكونها ...) (أبو زهرة، ١٩٩٩م، ص ٥٧)، وهذا يتسق مع تصنيف ربا البيوع بشقيه الفضل والنساء ضمن معايب السوق المخلة بالكفاءة التنافسية (Tag el-Din, 2013, pp 169-191). إذًا، ذلك هو الأساس النظري الذي تستند إليه فرضية درء الاحتكار من حظر ربا الفضل في المطعومات، لكن التحقق العلمي من هذه الفرضية يتطلب مقابلتها بفرضيات أخرى عن المقصد الشرعي، ومن ثم الترجيح فيما بينها جميعًا، ولذلك تبدو الحاجة إلى تطوير إطار تحليلي مناسب يساعد على إجراء هذا الترجيح كما سيتبين في المبحث التالي.

١/٣ الفرضيات البديلة والإطار التحليلي المناسب

يبدو من المبحث السابق أن فرضية درء الاحتكار جد قريبة لتفسير الضرر المقصود بالدرء في المطعومات لكن هنالك فرضيات أخرى بديلة أشار إليها الأسبقون حول حقيقة المفسدة الاقتصادية المرتبطة بالنهي عن ربا الفضل تتلخص في الاتجاهات التالية:

أولاً: فرضية الغرر المفضي إلى الغبن (أو فرضية الغبن اختصارا): وهي القول بأن مقايضة نفس السلعة مختلفة الجودة (تمرًا بتمر مثلاً) بين صاحب الصنف الجيد وصاحب الصنف الرديء تغري الطرف الأكثر خبرة باستغلال جهل الطرف الأقل خبرة والمبالغة في تحسين نوعية صنفه حتى يقع الغبن على الطرف الآخر . وقد أورد الإمام ابن رشد القرطبي رايًا لبعض المالكية في أن حكمة النهي عن ربا الفضل هي (أن لا يغبن الناس بعضهم بعضًا وأن تحفظ أموالهم) (ابن رشد، ١٩٩٥م، ج٢، ص١٣١) وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبدالرحمن الجزيري بقوله (وإنما حرم ذلك لما عساه أن يوجد من التحايل والتلبيس على بعض ضعاف العقول فيزين لهم بعض الدهاة أن هذا الأردب من القمح مثلاً يساوي ثلاثة لجودته، أو أن هذه القطعة المنقوشة نقشًا بديعًا من الذهب تساوي زنتها مرتين وفي ذلك غبن بالناس ..)، (الجزيري، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٢٤٧). وسوف يشار إليه هنا اختصارًا بحجية الغبن.

ثانيًا: فرضية سد الذريعة لربا النساء: وهي القول بأن ربا الفضل لا يحتوي على مفسدة في حد ذاته، كونه قرين بالربح "المعجل"، وإنما جرى تحريمه لأنه ذريعة قريبة جدًا للوقوع في مفسدة الربح "المؤخر" في ربا النساء وهي المفسدة الحقيقية المستحقة للدرء. وذلك ما ذهب إليه الإمام ابن القيم بقوله في شأن الأثمان: (وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة. وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت بين النوعين إما في السكة وإما في الخفة، تدرجوا في الربح المعجل فيه إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدًا. فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدًا ونسيئة ..).

وكذلك قوله في شأن المطعومات: (... وسر ذلك، والله أعلم، أنه لو جاز بيع بعضها بعضًا نساءًا لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذٍ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره.... ففطموا من النساء ثم فطموا من بيعها متفاضلاً يدًا بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساءًا، وهو عين المفسدة) (ابن القيم، ١٩٧٧م، ج٢، ص١٣٨)، وهذا التحليل الفقهي بدوره يدعو إلى النظر حول كيفية تحقق "الربح المعجل" في ربا الفضل ومدى خلوه من المفسدة مقابل "الربح المؤخر" في ربا النساء.

ثالثًا: فرضية إسقاط غرض التنعم: وهي رأي أبي حامد الغزالي بقوله: (وإما جيد برديئين فقد يقصد، ولكن لما كانت الأطعمة من الضروريات والجيد يساوي الرديء في أصل الفائدة ويخالفه في وجوه التنعم، أسقط الشرع غرض التنعم فيما هو القوام، فهذه حكمة الشرع في تحريم الربا ..) ثم أردف قائلاً (وقد انكشف لنا هذا بعد الإعراض عن فن الفقهيات، فلنلحقه بفن الفقهيات) (الغزالي، ٢٠١١م، ج٤، ص١٢٣).

٤. تقييم الفرضيات البديلة

عليه، يبدو أن هناك حاجة إلى تطوير إطار تحليلي يساعد على تقويم كل من الفرضيات الثلاث أعلاه ومقابلتها بفرضية درء الاحتكار حسبما تم استنباطها في الجزء الثاني من البحث. وطبقًا لمنهجية بناء النماذج النظرية (Katzner, 2016)، فسوف يتم إجراء المقارنة المطلوبة من خلال مجتمع نموذجي يستهلك سلة من السلع المطعومة والمقتاتة والمدخرة (تمر، قمح، أرز، عدس ... الخ) منها السلعة **(X)** مدار البحث، بافتراض أن لها صنفان فقط: صنف عالي الجودة **(X_H)** وصنف متدني الجودة **(X_L)**، مع افتراض طرفين **(A)** و **(B)**: أولهما صاحب الجودة العالية **(H)** وثانيهما صاحب الجودة المتدنية **L** وأن كل منهما يهدف لتكبير منفعته من عملية المقايضة السلعية.

لكن مطلب الواقعية في عملية التبادل السلعي يقتضي تبني افتراضين (assumptions) أساسيين في هذا الاطار التحليلي:

a. **تفاوت السعر مع الجودة:** بمعنى أن الجودة ظاهرة حقيقية وأن سعر الصنف الجيد للسلعة **(X)** يظل أعلى من سعر الصنف الرديء علمًا أن الشارع لا ينهى عن حصول الصنف الجيد على سعر أعلى من البديل الأقل جودة ولا يتدخل في عملية التسعير إلا لظروف استثنائية،

b. **توفر المعلومات (الكفاءة المعلوماتية):** بمعنى أن المعلومات الصحيحة متوفرة في سوق السلعة **(X)** عن صنفيها الجيد **(H)** والرديء **(L)** وأن سعريهما محددان بواسطة قانوني العرض والطلب ومعلوماتهما متاحة لكل الأطراف المتعاملين بلا تكلفة.

وبما أن عملية الترجيح بين الفرضيات المذكورة أعلاه تتطلب بناء نماذج مناسبة ضمن هذا الإطار التحليلي، فقد تم بناء نموذجين أساسيين لهذا الغرض: النموذج الأول ويشار إليه هنا بنموذج "إمكانات الغبن في ربا الفضل" بهدف التحقق من الفرضيات المذكورة أعلاه (منع الغبن، سد الذريعة ، إسقاط غرض التنعم) وهو موضوع الجزء الحالي من البحث، والنموذج الثاني يهدف إلى التحقق من فرضية درء الاحتكار وهو موضوع الجزء اللاحق من البحث.

وقد تم تمثيل نموذج "إمكانات الغبن" في الشكل التوضيحي رقم (٢) **الذي** يرتكز على المقارنة بين معدلين أساسيين:

(١) معدل "فضل الجودة في السوق" للسلعة على المحور الأفقي للرسم - ويشار إليه إليها هنا بالرمز **(P=n:1)** بمعنى أن سعر الوحدة للصنف الجيد في السوق يعادل سعر **(n)** وحدات من الصنف الأقل جودة.

(٢) معدل ربا الفضل المحظور على المحور الراسي ويشار إليه بالرمز **(F=m:1)** بمعنى أن صاحب الصنف الجيد **(A)** يقايض الوحدة من صنفه الجيد بعدد **(m)** وحدات رديئة من صاحب الصنف الرديء **(B)**.

ينطلق هذا النموذج من **(1,1)** باعتبارها نقطة الأصل التي ينتفي عندها فضل الجودة عن معدل تبادل السوق **(P=1:1)** كما ينتفي ربا الفضل **(F=1:1)** ما يعني أن الغرر يكون صفرًا في نقطة الأصل. وسوف يتم توظيف هذا النموذج لتقييم فرضيات "منع الغبن و"سد الذريعة" وإسقاط التنعم" كما سبق توضيحها أعلاه.

١/٤ تقييم فرضية منع الغبن

من أهم دلالات " نموذج إمكانات الغبن" أن الغبن في ربا الفضل ليس ملازمًا للطرف **(B)** بل يمكن وقوعه على أي من الطرفين **(A)** أو **B** اعتمادًا على المقارنة بين معدل تبادل السوق **(P=n:1)** ومعدل تبادل ربا الفضل **(F=m:1)**. فالنقاط الواقعة على المحور الراسي تمثل أقصى الغبن الواقع على الطرف **B** لأن فضل الجودة ينتفي عن معدل تبادل السوق **(P=1:1)** بينما يتزايد معدل ربا الفضل بلا حدود على طول المحور الرأسي **(F=m:1)**. وفي المقابل تمثل النقاط الواقعة على المحور الأفقي أقصى الغبن الواقع على الطرف **(A)** لأن ربا الفضل منعدم عند **(F=1:1)** بينما يتزايد معدل تبادل السوق على طول المحور الأفقي **P=n:1** بلا حدود. وفي كلا الحالتين لا يقع الغبن في تبادل ربا الفضل إلا بانتفاء افتراض الكفاءة المعلوماتية المذكور أعلاه.

لكن من أهم دلات هذا النموذج **أن الغبن ليس ملازمًا لربا الفضل**، فهو ينتفي تمامًا على طول القطر الممتد بزاوية ٤٥ درجة من نقطة الأصل **(1,1)**، فهذا الخط يتحقق فيه افتراض الكفاءة المعلوماتية حيث يتساوى معدل تبادل السوق مع معدل ربا الفضل **(P=F)** فلا يقع الغبن على أي من الطرفين. **(A)** و **(B)** رغم تعاملهما بمعدلات ربا الفضل . عدا ذلك، فإن الغبن في ربا الفضل قد يقع على الطرف **(A)** في المنطقة الواقعة أسفل القطر: **(P>F)** أو يقع على الطرف **(B)** في المنطقة الواقعة أعلى القطر: **(P<F)** ، ما يؤكد أن الغبن في ربا الفضل لا يقع إلا خارج القطر **(P=F)** حيث ينتفي افتراض كفاية المعلومات.

أما إذا تبين أن تحقق شرط الكفاءة المعلوماتية لا يمنع وقوع ربا الفضل، فهذا كاف للقول أن **فرضية الغرر المفضي إلى الغبن في ربا لفضل لا تثبت للنظر**.

والأمر الغالب واقعيًا أن تسود كفاية المعلومات في سوق السلعة كما هي متضمنة في الافتراضين **(a)** و **(b)** أعلاه ومن ثم تحقق الشرط **(m=n)** تلقائيًا بين الطرفين **(A)** و**(B)**. وهذا الافتراض تعززه قصة صاحب النخلة في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب [أي عالي الجودة] وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون [أي الأقل جودة] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أنى لك هذا ؟) قال: (انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا)، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت). فلم يشفع لصاحب النخلة أنه يعرف سعر السوق لكلا الصنفين وأنه أجرى ربا الفضل بناءً على هذا العلم، فهذا الدليل الشرعي يعضد النتيجة التي توصلنا إليها أعلاه بأن عدم كفاية المعلومات وقابلية وقوع الغبن على الطرف (B) بسببها ليس هو المفسدة المرتبطة بربا الفضل.

شكل (٢): إمكانيات الغبن في مقايضة أصناف ربا الفضل بين الطرفين A و B

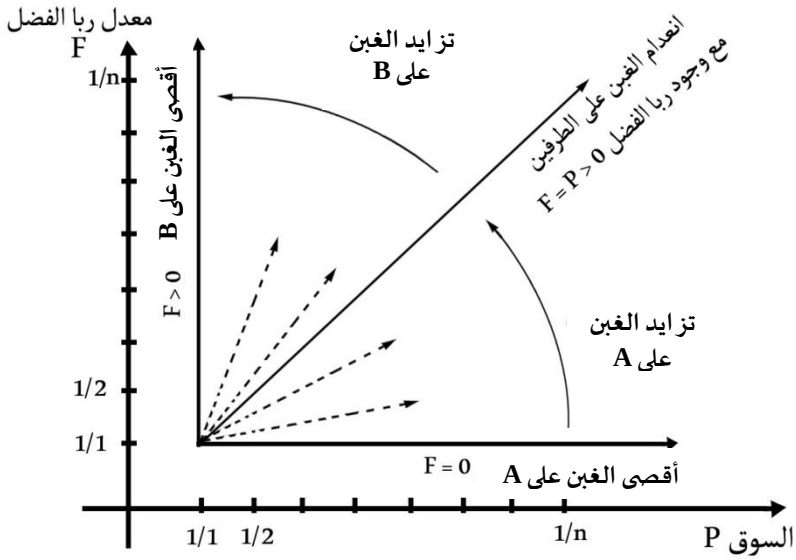

المصدر: من إعداد الباحث.

٢/٤ تقييم فرضية سد الذريعة

سبقت الإشارة أعلاه إلى رأي الإمام ابن القيم رحمه الله بأن ربا الفضل لا ينطوي على مفسدة سوى أنه ذريعة قريبة جدًا للوقوع في ربا النساء، والحجة في ذلك أن حلاوة "الربح المعجل" في ربا الفضل تغري الطرف (**A**) صاحب الصنف الجيد إلى التطلع نحو "الربح المؤخر" في ربا النساء باعتباره المفسدة المقصودة بالدرء. لكن نموذج "إمكانات الغبن" الموضح أعلاه يجعل حصول الربح المعجل من ربا الفضل رهين بوقوع الغبن على الطرف (**B**) في ظل غياب الكفاءة المعلوماتية، أي المنطقة (**P<F**) الواقعة أعلى القطر . ولذلك فهو ربح غير عادي .

ولتوضيح هذه النقطة يمكن الرجوع مرة أخرى إلى الشكل رقم (٢) حيث يلاحظ أن الظرف الوحيد الذي يتمكن فيه الطرف (**A**) من إيقاع الغبن على الطرف (**B**) وأكل ربا الفضل يكون في ظل غياب الكفاءة المعلوماتية عندما تقل نسبة فضل الجودة عن نسبة ربا الفضل (**P<F**) بمعنى أن (**m>n**) بينما تغيب هذه المعلومة تمامًا عن الطرف (**B**) فيتزايد عليه الغبن مع تزايد زاوية الانحراف عن نقطة الأصل (**F=1:1, P=(1.1)**) حتى يبلغ أقصاه عند الخط الراسي. لكن مثل هذا الغبن لا يختص بربا الفضل فقط بل يمكن حدوثه في كل صور البيع العادي مع غياب الكفاءة المعلوماتية وقدرة البائع على فرض سعر أعلى من سعر السوق وتحقيق ربح فاحش. وعليه، يمكن إبراز الملاحظات التالية عن طبيعة الربح الحال في مقايضة ربا الفضل:

١- إن حصول الربح الحال في ربا الفضل لصاحب الصنف الجيد (**A**) (أي "الربح المعجل" كما يسميه ابن القيم) لا يتحقق إلا بعد الحصول على وحدات فائضة من الصنف الأقل جودة (**m–n**) فوق ما يستحقه فضل

الجودة في سوق السلعة الحال، فيتحقق الربح تلقائيا من خلال بيعها بسعر السوق الجاري. لكن الحصول على هذا الربح رهين بإمكانية وقوع الغبن على صاحب الصنف الأقل جودة (**B**) وهذا لا سبيل إليه في ظل الكفاءة المعلوماتية لسوق السلعة، وقد أوردنا حيث صاحب النخلة كمثال واقعي تتحقق فيه الكفاءة المعلوماتية .

٢- إن الربح الحال ربح غير عادي (abnormal Profit) يرتبط باختلال السوق عن الشروط التنافسية التي تقضي توفر الكفاءة المعلوماتية، علمًا أن صاحب الصنف الجيد يمكنه أن يحقق ربحًا عاديًا (normal profit) في ظل توفر الشروط التنافسية في سوق السلعة، ودون الحاجة إلى الدخول في ربا الفضل.

نخلص من ذلك إلى أن "الربح المعجل" من ربا الفضل حسب تعريف أعلاه **مفسدة في ذاته وليس مجرد ذريعة لربا النساء** لأنه ربح غير عادي في ظل عدم كفاءة المعلومات وناتج عن قدرة الطرف (**A**) على إيقاع الغبن على الطرف (**B**).

أما وقد سبق التخلي عن فرضية الغبن في المبحث أعلاه واعتماد سيادة الكفاءة المعلوماتية، فهذا يقود تلقائيًا إلى طرح السؤال البديل وهو: **كيف يحقق صاحب الصنف الجيد ربحًا من ربا الفضل في ظل الكفاءة المعلوماتية واستبعاد الغبن، وهل ثمة اختلاف عن طريقة الاسترباح من ربا النساء**؟ والإجابة بطبيعة الحال تعتمد على المركز التنافسي للطرف (**A**)، الذي يتراوح بين أمرين:

١) أن يكون متلقيًا للسعر (Price Taker) في ظل توفر شروط المنافسة الكاملة، وحينئذ يصبح عاجزًا عن التأثير على السعر لتحقيق ربح غير عادي في سوق السلعة، لا من ربا الفضل ولا من ربا النساء، ويظل قانعًا بالربح العادي في السوق التنافسي.

٢) أو أن يكون متمتعًا بسلطة احتكارية في سوق السلعة بمعنى القدرة على التأثير في السعر، فيصبح طامعًا في الربح غير العادي في سوق السلعة بمختلف الوسائل الممكنة، بما في ذلك ربا الفضل والنساء.

والشاهد أن قوة الطلب الاستهلاكي على السلعة وتدني مرونته هما من أهم محفزات الربحية، وينطبقان خصوصًا على السلع المدخرة والمقتاتة الأقل جودة. واذا اجتمعت معهما القدرة الاحتكارية للطرف (**A**) في تكوين رصيد كاف من المخزون السلعي للحد من العرض ورفع السعر، فإن مقايضات ربا الفضل – أي أخذ الكثير الأدنى جودة بالقليل الأعلى جودة - تسهم بطريقة مباشرة في بناء المخزون السلعي المؤثر على السعر حتى وان كان في ظل الكفاءة المعلوماتية. وهذا ينطبق كذلك على مقايضات ربا النساء حيث نبه إليها الإمام ابن القيم بقوله: (... لو جاز بيع بعضها بعضًا نساءً لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذٍ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره)، حيث تشير كلمة "حينئذ" إلى حصول الربح في المستقبل من البيع الحال بسعر مجحف.

وعلى ذلك، فإن الربح الناتج عن ربا الفضل في ظل الكفاءة المعلوماتية لا يكون إلا "مؤخرًا"، تمامًا مثل الربح الاحتكاري الناتج عن ربا النساء، لأن بناء المخزون السلعي مع ترقب حركة الأسعار وخلق الشح في العرض يحدث بالتدريج ويحتاج إلى وقت كاف قبل أن ينعكس في رفع السعر بأي وسيلة كانت.

٣/٤ تقييم فرضية إسقاط غرض التنعم

من الواضح أن الإمام أبا حامد الغزالي رحمه الله كان يستند في حجية إسقاط غرض التنعم للأصناف المطعومة على الصورة الظاهرة للتبادل المشروع (مثلاً بمثل، يدًا

بيد)، لكن لا يصح القول أن إسقاط غرض التنعم هو هي الحكمة من تحريم ربا الفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع صاحب الصنف الأقل جودة من الحصول على الصنف الأعلى جودة بقوله "بع الجمع واشتر بثمنه الجنيب" كما في حديث بلال بن رباح وحديث صاحب النخلة سابق الذكر، كما أن التسليم بوجود فضل الجودة (**P=n:1**) في السوق كما يوضحه الشكل رقم (٢) أعلاه وعدم معارضته لأي أصل شرعي دليل كاف على عدم إسقاط غرض التنعم بالمعنى الذي بشير إليه الإمام الغزالي.

ومع ذلك، فإن الإمام الغزالي رحمه الله قد أشار إلى علاقة ربا الفضل بالنزعة الاحتكارية في حق الذين يتجارون في الأطعمة من أجل الربح ولا حاجة لهم فيها، حيث يقول "أنها خلقت لكي يتغذى بها فلا ينبغي أن تصرف عن جهتها، فإن فتح باب التعامل فيها يوجب تقييدها في الأيدي ويؤخر عنها الأكل الذي أريدت له، فما خلق الله الطعام إلا ليؤكل. والحاجة إلى الأطعمة شديدة فينبغي أن تخرج عن يد المستغني عنها إلى المحتاج . ولا يعامل على الأطعمة إلا مستغن عنها، إذ من معه طعام فلم لا يأكله إن كان محتاجًا؟ ولم يجعله بضاعة تجارة؟ وإن جعله بضاعة تجارة فليبعه ممن يطلبه بعوض غير الطعام يكون محتاجًا إليه. فأما من يطلبه بعين ذلك الطعام فهو أيضًا مستغن عنه، ولهذا ورد في الشرع لعن المحتكر .."[٩]. وعليه، يمكن الخلوص من مقالة الإمام الغزالي إلى العبر الثلاث التالية:

١) أن عبارة "تأخير الأكل" تعنى بالمصطلح الحديث تأخير وصول السلعة إلى المستهلك النهائي.

٢) أن المصلحة المعتبرة في المتاجرة في الطعام هي ضرورة انتقاله مباشرة من البائع باعتباره الطرف المستغني عن منفعته إلى المستهلك النهائي الراغب في منفعته

٣) أن أقرب دليل للحاجة الاستهلاكية للطعام في سوقه هي شراؤه بثمن من غير جنسه

فيكون احتكار الطعام بغرض التجارة بين المتعاملين هو المفسدة المحظورة في التعامل بربا البيوع (الفضل والنساء) كما نوه إليه الإمام الغزالي.

٥ – تقييم فرضية درء الاحتكار

يبدو من المبحث السابق أن فرضية درء الطمع الاحتكاري في الأقوات هي التي المقصد الشرعي من حظر ربا الفضل كما صرح بذلك الشيخ أبو زهرة رحمه الله . وقد أصاب الإمام الغزالي باعتبار دليل الحاجة إلى الطعام شراءه بغير ثمنه، وان الوسيلة المثلى لإشباع هذه الحاجة هي انتقال الطعام مباشرة من البائع المستغني عن منفعته الغذائية إلى المستهلك النهائي الراغب في تلك المنفعة.

وعلى ذلك، يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بع الجمع واشتر بثمنه الجنيب) توجها لصاحب الصنف الأقل جودة (الطرف **B**) لعرض سلعته على طرف يحتاج إليها طعامًا (الطرف **C** في الرسم التوضيحي) بدلاً من عرضها على صاحب الصنف الجديد ذي الطمع الاحتكاري في السوق (الطرف **A**)، فالأول أمر بالمعروف والثاني نهي عن المنكر؛ أنظر الرسم التوضيحي أدناه.

(٩) الغزالي (٢٠١١م) المجلد الرابع، ص ١٢٢

شكل (٣): تبادل الجمع/الجنيب بحسب التوجيه النبوي

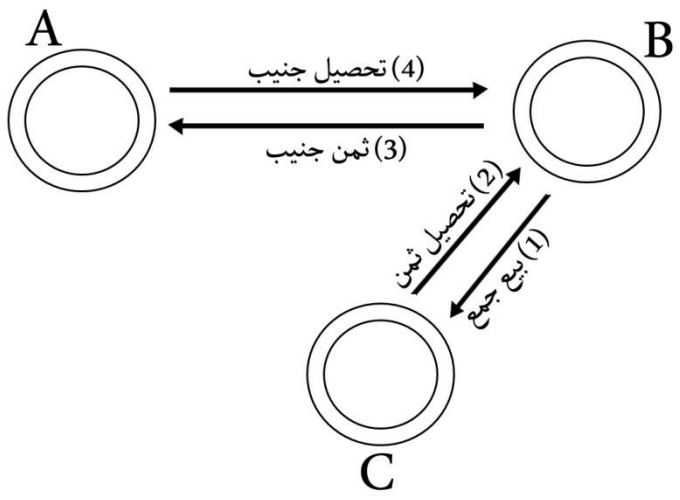

المصدر: من إعداد الباحث.

وعليه، يجب التأكيد بأن هذا المقصد ينبني على الظن الغالب – شأنه شأن غيره من مقاصد الشرع – لا على الجزم بأن كل حالة تجرى عليها قاعدة "بع الجمع واشتر به جنيبًا" ينطبق عليها حتمًا هذا التصور. لكن بالطبع لا سبيل إلى إشباع حاجة المستهلك من أي السلعة إلا بعرضها في سوقها بثمن. وهنا لا بد من استبعاد المعاملة الصورية المتمثلة في بيع السلعة للطرف (A) بثمن ثم عادة ذات الثمن إليه لشراء الصنف الأعلى جودة، فتلك هي عينة ربا الفضل التي استبعدها الإمام ابن القيم بقوله: (.... فالاستدلال بقوله "بع الجمع واشتر به جنيبًا" لا يدل على بيع العينة بوجه من الوجوه، فمن احتج به على جوازه وصحته فاحتجاجه باطل. وليس الغالب أن بائع التمر بدراهم يبتاع من المشتري حتى يقال هذه هي الصورة الغالبة، بل الغالب أن من يفعل ذلك يعرضه على أهل السوق عامة، أو حيث يقصد، أو ينادي عليه ...) (ابن القيم، (د.ت.)، ج٢، ص١٠٢). ومع أنه ليس من المتيقن أن كل من يقايض صنفًا جيدًا مع الفضل بصنف أقل جودة يطمع في ربح احتكاري، لكن من الواضح أنها وسيلة مثلى لتكريس المركز الاحتكاري لمن يمتلك سلطة التأثير على سعر السلعة في السوق.

لكن الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله أضاف مقصدًا آخر إلى حكمة درء المفسدة الاحتكارية في الأقوات بقوله: (والفائدة الثانية أن قيمة الفرق تتعين يقينًا دقيقًا لا غبن فيه إذا دخلها المقياس النقدي الذي يقوَم الأشياء والمواد) (أبو زهرة، ١٩٩٩م، ص٥٧) أي أن حظر ربا الفضل يتضمن مقصد توظيف النقود في عملية الشراء بدلاً من طريقة المقايضة السلعية، استنادًا لقوله صلى الله عليه وسلم"... اشتر بالثمن الجنيب"، ومن الذي تابعوه في هذا

المقصد عبدالرحمن يسري[١٠]. لكن من المعلوم أن "الثمن" ليس مقتصرًا على النقود بل يمكن أن يكون سلعة كما سبق ذكره أعلاه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب النخلة: (... إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت) ، وهذا كاف للقول بأن حكمة حظر ربا الفضل هي إشباع حاجة الطرف النموذجي (**C**) من الطعام (أي المستهلك النهائي للسلعة) سواء كان الثمن نقودًا أو أية سلعة أخرى، وذلك من لطف الشريعة السمحاء إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. ولو حُمل الثمن على النقود لشق ذلك على أكثر الناس وفقًا لحال المجتمع في العصور السالفة كما وصفه ابن القيم رحمه الله بقوله: (وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي وإنما يتناقلون الطعام بالطعام) (ابن القيم، المرجع السابق، ج٢، ص١٣٨).

١/٥ معيار التقييم

الآن يمكن إبراز المقصد تحليليًا ضمن الاطار التحليلي السابق وشروط الكفاءة المعلوماتية المعبر عنها بالافتراضين (a) و(b) أعلاه، وذلك من خلال "**نموذج التوازن في ظل تفاوت الجودة**" لتقييم فرضية درء الاحتكار، علمًا أن هذا النموذج لا يعدو عن كونه تطبيق مباشر لنظرية توازن المستهلك كما هي معهودة في مداخل الاقتصاد الجزئي، ولكن على أساس سلعتين مختلفتي الجودة – سلعة جيدة وأخرى رديئة (Paul & Robin, 2018, pp. 310-311) وتوفر شروط المنافسة الكاملة في هذا السوق – مع افتراض مجتمع يتناقل فيه الناس الطعام بالطعام مقايضة، حيث يشار بالرمز ($\mathbf{X_L}$) للسلعة الجيدة وبالرمز ($\mathbf{X_H}$) للسلعة الرديئة.

والمعيار المناسب لتقييم الفرضية يستند إلى النظر في مدى إمكانية ظهور ربا الفضل – أي تبادل ($\mathbf{X_L}$) و ($\mathbf{X_H}$) مع الفضل - في ظل شروط الكفاءة المعلوماتية المفترضة وتوفر شروط المنافسة الكاملة، علمًا أن هذه الشروط كافية وضرورية لتبادل السلع العادية التي لا تخضع لحظر ربا الفضل، فإذا أمكن التعامل بربا الفضل جنبًا إلى جنب مع مبادلات السلع العادية ضمن هذه الشروط، كان هذا دليلاً كافيًا لرفض فرضية درء الاحتكار. أما إذا امتنع ربا الفضل عن الظهور في ظل شروط الكفاءة المعلوماتية المفترضة وتوفر شروط المنافسة الكاملة، كان هذا دليلاً على صحة فرضة درء الاحتكار، وعندئذ يمكن تمثيل ربا الفضل بنموذج تبادلي يعكس نفس خصائص الفنية لتبادل السلع العادية ولكن في ظل دافعية الطمع الاحتكاري. لذا، سيتم التمثيل النموذجي لتوازن المستهلك على مرحلتين:

(١) أولاً: في ظل توفر شروط المنافسة الكاملة في سوق السلعة (٢) وثانيًا في ظل البيئة المواتية للطمع الاحتكاري.

٢/٥ المقايضة العادية في ظل المنافسة الكاملة:

يحتاج تمثيل مجتمع المقايضة المفترض في ظل شروط سوق المنافسة الكاملة إلى إعادة صياغة نظرية توازن المستهلك وفقًا للخصائص التالية:

١- استبدال أسعار السلع النقدية ($\mathbf{P_x}$, $\mathbf{P_y}$, $\mathbf{P_z}$ ....etc.) لمجموعة مفترضة من السلع المتداولة: ($\mathbf{X, Y, Z,}$ ....etc.) بمعدلات المقايضة ($\mathbf{P_{x/y}}$, $\mathbf{P_{x/z}}$, $\mathbf{P_{y/z}}$ ...etc.) واعتبار معدلات المقايضة معطاة في نموذج افتراضي تتوفر فيه شروط سوق المنافسة الكاملة، باعتبار وجود عدد كبير من المنتجين والمستهلكين، متلقين لمعدلات المقايضة بلا سلطة لهم في التأثير عليها (Price Takers).

(١٠) انظر تعليق الدكتور عبدالرحمن يسري، المنشور في الكتاب بعنوان:
Sustainable Development: an Evaluation of Conventional & Islamic Perspectives in 'Islamic Perspectives on Sustainable Development' edited by M. Iqbal, Palgrave, pp.51 – 55, 2005

٢- تعريف دخل المستهلك (Consumer's Income) بالرصيد السلعي المتوفر لديه بدلاً من الرصيد النقدي المتعارف عليه في مداخل علم الاقتصاد، ومن ثم استبدال خط الميزانية النقدي (Budget Line) بخط المقايضة السلعية (Commodity Barter Line) .

٣- في غياب النقد كوسيط للتبادل يكون الفرد منتجًا ومستهلكًا في آن واحد من خلال مقايضة سلعته بسلع الآخرين، ولأجل تبسيط التحليل والتركيز على الأسئلة المحورية، يفترض أن المواءمة بين الأطراف في سوق المقايضة تتحقق تلقائيًا وبدون تكلفة بحث.

٤- أن هدف المستهلك النموذجي من الدخول في المقايضة السلعية هو تكبير منفعة الاستهلاك الحال، ما يعني أن عملية المفاضلة بين السلع رهينة بمقارنة منافعها الاستهلاكية الحالة.

وبما أن مدار التركيز في هذا المبحث يقتصر على ظاهرة تداول السلع في السوق فيمكن افتراض أن كلا الطرفين لديه نفس منحنى الإمكانات الإنتاجية (**PPC**) كما هو موضح في الرسم وإنما يختلفان فقط في منحنيات السواء التي تعكس اختلاف تفضيلاتهما للسلعتين وحاجتهما إلى التبادل من خلال خط المقايضة السلعية. وعلى ذلك، يكون شرط الدخول في عملية المقايضة بالنسبة للمستهلك النموذجي المنتج للسلعة (**X**) والراغب في الحصول على السلعة (**Y**) هو:

$$\mathbf{MRS_{x/y} > P_{x/y}}$$

بمعنى أن المستهلك يمتلك فائضًا إنتاجيًا من السلعة (**X**) التي ينتجها مقابل عجز استهلاكي في السلعة الأخرى (**Y**) التي يود الحصول عليها، ولاستعادة التوازن يدخل المستهلك في عمليات مقايضة مع بعض أطراف السوق بهدف تكبير المنفعة من خلال مقايضة (**X**) بـ(**Y**). والاستمرار في هذه العمليات حتى يتحقق الشرط التوازن:

$$\mathbf{MRS_{x/y} = P_{x/y}}$$

فذلك هو نموذج المقايضة السلعية العادية وفقًا لنظرية سلوك المستهلك المتعارف عليها، حيث ينتقل المستهلك من منحنى سواء إلى منحنى أعلى منه حتى يتوقف عن المقايضة عند نقطة التماس بين خط المقايضة السلعية وأعلى منحنى السواء يمكن الوصول إليه (طبعًا مع استبعاد السلع المحرمة عن مجموعة السلع المتداولة، مثل الخمر ولحم الخنزير ..الخ). انظر الشكل التوضيحي رقم (٤):

شكل (٤): تحسن المنافع بسبب التبادل

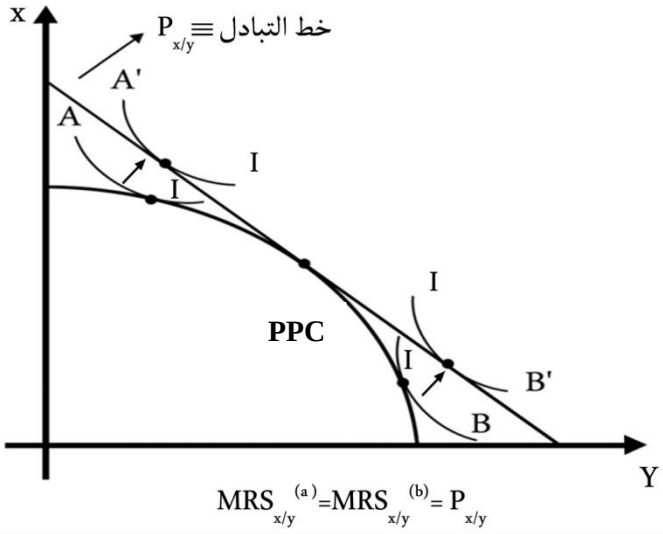

المصدر: من إعداد الباحث.

ويترتب على هذه التحليل النموذجي تحقيق المصلحة المعتبرة في تداول السلع الاستهلاكية كما أشار إليها الإمام أبو حامد الغزالي في الإحالة السابقة، وهي انتقال السلعة الاستهلاكية مباشرة من البائع المستغني عن منفعتها إلى المستهلك النهائي الراغب في منفعتها. وبما أن مقايضة ربا الفضل المحظورة لا تختلف شكليًا عن مقايضة السلع العادية سوى كونها بين صنفين جيد وردئ لنفس السلعة مع فضل الجودة، فالتساؤل المحوري هو: هل يمكن تمثيلها تحليليًا داخل نفس الإطار النظري لسلوك المستهلك في ظل شروط المنافسة الكاملة؟ وهذا بدوره يتفرع إلى سؤالين أساسيين:

(١) ما هي نقطة الافتراق بين مقايضة السلع العادية والمقايضة المحظورة لصنفين جيد وردئ في ظل المنافسة الكاملة؟

(٢) وهل تنطبق نفس شروط مقايضة السلع العادية – شرطا الدخول في المقايضة وتحقيق التوازن – على المقايضة المحظورة ؟

فإذا تبين لاحقًا أن المقايضة المحظورة تختلف تحليليًا عن المقايضة العادية كما هي موضحة أعلاه وأنها ترتبط سلوكيًا بمشكلة الانحراف عن نموذج المنافسة الكاملة دل ذلك على إمكانية ارتباطها بالطمع الاحتكاري وفقًا لما تم أثباته في المباحث السابقة. والعكس صحيح فيما إذا تبين أن المقايضة المحظورة لا تختلف تحليليًا عن المقايضة العادية في ظل المنافسة الكاملة.

٣/٥ الافتراق عن المقايضة العادية

تفترق المقايضة المحظورة عن المقايضة المشروعة في النقطة الجوهرية التي أشار إليها الإمام أبو حامد الغزالي بقوله "... الجيد يساوي الرديء في أصل الفائدة ويخالفه في وجوه التنعم ..." وباستخدام منحنيات السواء، نجد أن ذلك يعني تطابق فائدتهما الاستهلاكية مع تفاضل جودتهما النوعية، أي أن الصنف الجيد **(X_H)** يظل دائمًا مفضلاً بين أفراد المجتمع على الصنف الرديء **(X_L)** من الوجهة الاستهلاكية، وأن الرديء لا ينطوي على أي ميزة على الجيد سوى رخص الثمن. وهذا ينعكس على منحنيات سواء المنفعة وخط المقايضة السلعية في وصفين أساسيين:

١) ثبات معدل الإحلال الحدي بين الصنفين:

$$MRS_{H/L} = C$$

مع كون **($C>1$)** تأكيدًا لأفضلية الجيد على الرديء عند كل مستويات الاستهلاك. وبناءً على ذلك، سوف تكون أسرة منحنيات سواء المنفعة خطوطًا مستقيمة منحدرة إلى أسفل وميلها المطلق أكبر من الواحد الصحيح بالنسبة للمستهلك النموذجي كما يمثله الشكل التوضيحي رقم(٥).

٢) غلاء الجيد ورخص الرديء بحيث يكون معدل مقايضة الرديء بالجيد في السوق أكبر من الواحد الصحيح **($P_{H/L}>1$)** ، وسوف يشار إليه هنا بمعدل تفضيل السوق. مثلاً **($P_{H/L}=2$)** تعني جيدًا برديئين كما هو دارج في التمثيل الفقهي الموروث. وبناءً على ذلك، يكون الميل المطلق لخط المقايضة السلعية اكبر من الواحد الصحيح كما يمثله الخط المتصل في الشكل التوضيحي رقم (٧).

شكل (٥): منحنيات السواء الخطية بين الجودة الأعلى X_H والجودة الأقل X_L

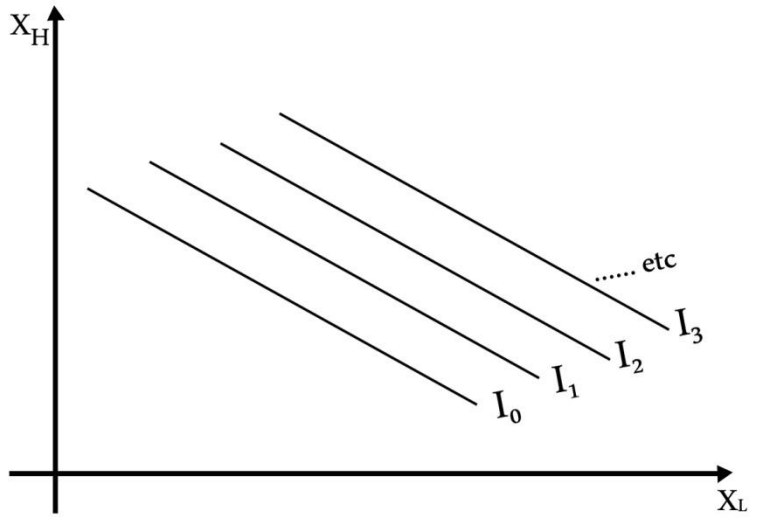

المصدر: من إعداد الباحث.

وبناءً على الوصفين أعلاه يمكن استنباط النتائج التالية:

أولاً: إن الميزة الوحيدة للرديء على الجيِّد هي رخص السعر. ولإثبات هذه النتيجة نفترض أن الصنفين لهما السعر نفسه في السوق، أي **($P_{H/L}$=1)** ما يعني أن ميزة فضل الجودة ليست متاحة. لكن الأثر المباشر لهذا الافتراض كما يوضحه الشكل التوضيحي رقم (٦) أدناه هو هجران الرديء بالكامل وإقبال جميع أفراد المجتمع على شراء الجيد، وفي هذا تأكيد لحقيقة أن رخص السعر هو المبرر الوحيد لوجود السلعة الرديئة.

ثانيًا: لن يحقق أي من الطرفين **(A)** و **(B)** أي منفعة استهلاكية من الدخول في مقايضة ربا الفضل إذا كان معدلات الإحلال الحدي لأفراد المجتمع مساوية لمعدل تفضيل السوق. ولإثبات هذه النتيجة في مجتمع يشتمل على عدد **n** من الأفراد، نفرض أن معدلات الإحلال الحدي { C_i, i=1, 2, …….n }، حيث **($MRS^i_{H/L}=C_i$)** لكل فرد **(i)** تتطابق مع معدل تفضيل السوق **($C_i=P_{H/L}>1$)**.

وحينئذ تنطبق منحنيات السواء مع خط المقايضة السلعية كما في الشكل التوضيحي رقم (٧)، ما يعني عدم تحقق شرط الدخول في مقايضة ربا الفضل بين أي طرفين **(A)** و **(B)**.

ثالثًا: يمكن أن يحقق بعض الأطراف منفعة استهلاكية من الدخول في مقايضة ربا الفضل في حال تفاوت معدلات الإحلال الحدي بين الأفراد لكنها تتم بحلولِ ركنية خلافًا لمقايضة السلع العادية. ولإثبات هذه النتيجة نفترض عدم تساوي معدلات الإحلال الحدي الفردية **($C_i \neq C_j$)** لكل {i,j…… n} حيث **($MRS^i_{H/L}=C_i$)** و **($MRS^J_{H/L}=C_j$)**. وحينئذ يمكن أن يتحقق الشرط **($C_A > P_{H/L} > C_B > 1$)** للدخول في مقايضة ربا الفضل بين الطرفين **(A)** و**(B)**، فينتقل كل منهما إلى منحنى سواء أعلى فأعلى حتى يتوقفا عند نقطة توازنهما ولكنهما حلين ركنيين (corner solutions) كما يوضحه الشكل التوضيحي رقم (٨)، وهو بالطبع ينافي مقايضة السلع العادية.

شكل (٦): الإجماع الكلي للمستهلكين على تفضيل الصنف الأعلى جودة

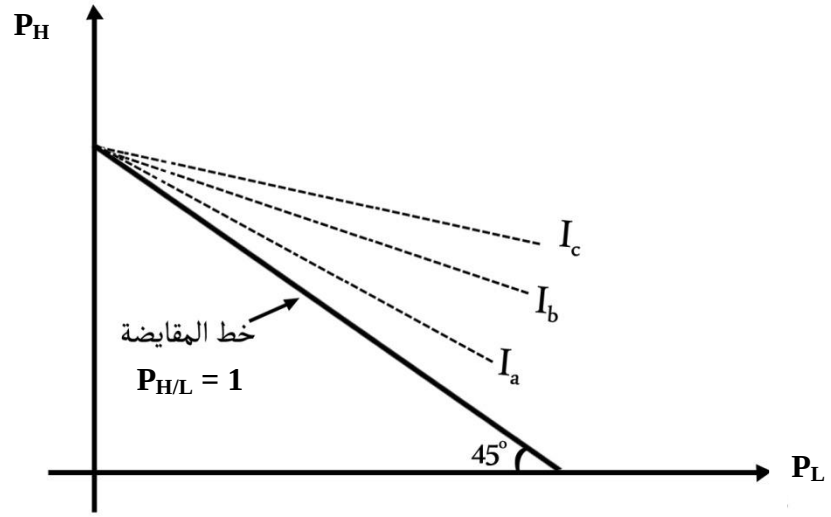

المصدر: من إعداد الباحث.

شكل (٧): حالة خاصة لانعدام التبادل

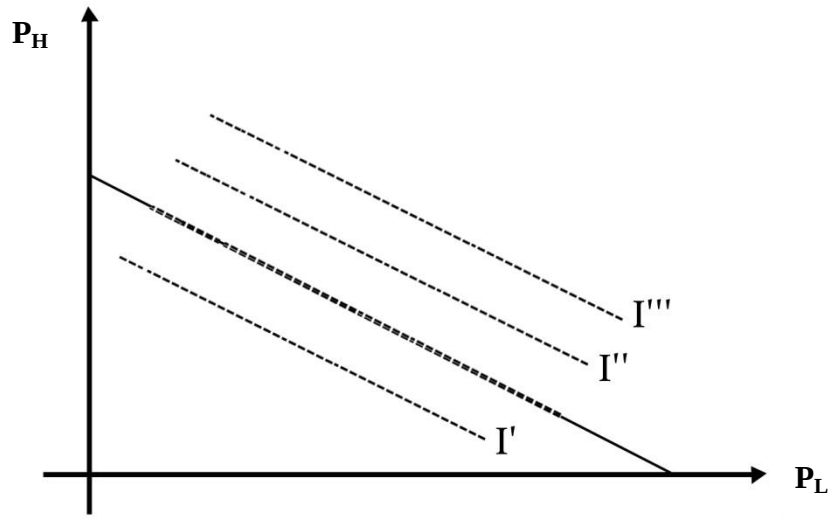

المصدر: من إعداد الباحث.

شكل (٨): الحلول الركنية في حال اختلاف $MRS_{H/L}$

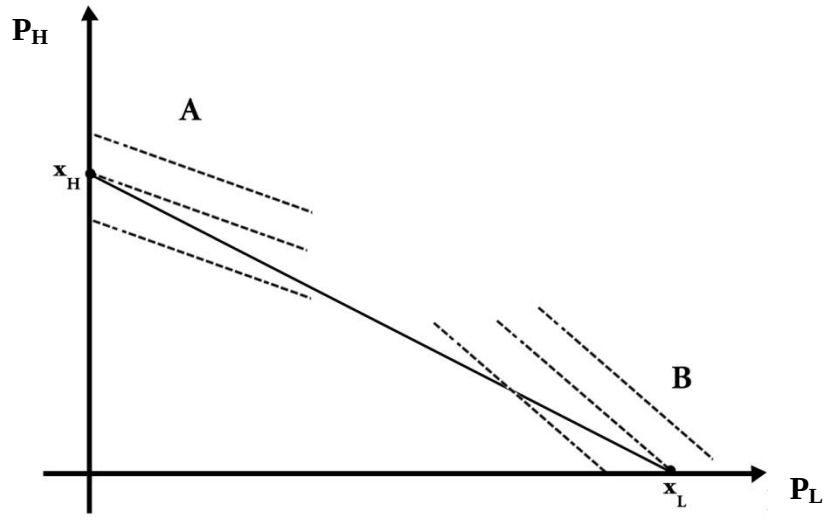

المصدر: من إعداد الباحث.

وعليه، يتبين من النتائج الأخيرة أن مقايضة ربا الفضل تختلف تحليليًا عن مقايضة السلع العادية في ظل نموذج المنافسة الكاملة ، وذلك من ناحيتين:

(١) عدم تحقق شرط الدخول في المقايضة المحظورة في حال تطابق معدلات الإحلال الحدي

(٢) الخلوص إلى حلول ركنية حال تفاوت معدلات الإحلال الحدي خلافًا للمألوف في مقايضات السلع العادية.

وبما أن مقايضة ربا الفضل لا تختلف شكليًا عن مقايضة السلع العادية في الواقع فذلك يعني عدم إمكانية حدوثها في ظل الكفاءة المعلوماتية والشروط الأخرى لسوق المنافسة الكاملة، وفي ذلك قبول لفرضية درء الاحتكار ومدعاة للنظر في إمكانية حدوث ربا الفضل في نموذج السوق البديل- أي سوق التحكم الاحتكاري في السعر.

٤/٥ المقايضة الربوية في ظل التحكم الاحتكاري

إن تمثيل مقايضة ربا الفضل نموذجيًا يبدأ بمعالجة مشكلة الحلول الركنية التي برزت في نموذج المنافسة الكاملة، علمًا أن المقايضة المحظورة لا تختلف في الواقع عن المقايضة العادية للسلع من الناحية الشكلية، وان الحلول الركنية تعود في الأصل إلى ثبات معدلات الإحلال الحدي في اسر منحنيات السواء لأفراد المجتمع بين الصنفين الجيد والرديء من نفس السلعة كما سبق توضيحها في الأشكال رقم (٥، ٦، ٧ و ٨) أعلاه. لذا، فإن المعالجة المنظورة تتلخص في التخلي عن الخاصية الأساس ضمن خصائص النموذج التنافسي لمقايضة السلع المذكورة آنفًا (الخاصية الرابعة أعلاه) وهي القول بأن هدف المستهلك النموذجي من الدخول في المقايضة السلعية هو تكبير منفعة الاستهلاك الحال، ما يعني التخلي عنها واستبدالها بهدف آخر وهو الجمع بين منفعة الاستهلاك الحال والاستثمار الموجه نحو زيادة الدخل المستقبلي. وبالطبع، لن تكون المفاضلة بين الجيد والرديء مقتصرة على منفعتهما الاستهلاكية الحالة فيما إذا كان تكبير المنفعة يجمع بين هدف الاستهلاك الحال وهدف الاستثمار. حينئذ لن يكون رخص السعر هو المزية الوحيدة للصنف الرديء كما في نموذج المنافسة الكاملة، بل سيكتسب هذا الصنف مزية استثمارية فريدة تتمثل في أسرة من منحنيات السواء المقعرة والتي تلائم مقايضة السلع العادية كما في الشكل رقم (١)، ما يعني التخلي عن ثبات معدل الإحلال الحدي المرتبط بالحلول الركنية. لكن وبما أن الطلب على الصنف الرديء قد أصبح طلبًا استثماريًا فذلك يقتضي لتخلي عن شرط تلقي الثمن في سوق المنافسة الكاملة واستبداله بوجود أطراف قادرة على التأثير على السعر في مناخ احتكاري.

وحينئذ تقع المفاضلة بين غرض الاستهلاك الحال الذي يمثله الصنف الجيد، وغرض الاستثمار المستقبلي الذي يمثله بناء المخزون من الصنف الأقل جودة، فيكون شرط الدخول في المقايضة المحظورة ($\mathbf{MRS_{H/L}>P_{H/L}}$) مماثلاً لشرط الدخول في المقايضة العادية بين سلعتين مختلفتين، وكذلك الانتقال من منحنى سواء إلى آخر أعلى منه، حتى يتحقق شرط التوازن: ($\mathbf{MRS_{H/L}=P_{H/L}}$) والتوقف عن المقايضة. وذلك هو السلوك النموذجي لصاحب الصنف اليد (**A**) كما تم تعريفه سابقًا؛ انظر الشكل التوضيحي رقم (٩) أدناه .

شكل (٩): اختلاف الدو افع في الاحتفاظ بالصنفين X_H و X_L وظهور الاحتكار

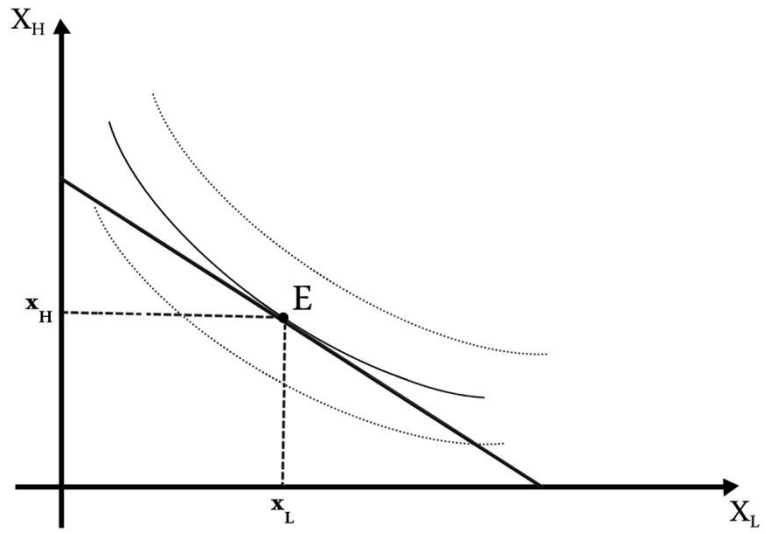

المصدر: من إعداد الباحث.

وفي ظل هذا المناخ الاحتكاري يكتسب الصنف الأقل جودة ميزة استثمارية، ليس فقط من قِبَل الأطراف القادرة على التأثير في السعر المستقبلي (مثل الطرف A) من خلال بناء المخزون السلعي وإنما كذلك من قبل سائر أفراد المجتمع بتكوين مدخرات محدودة من السلعة الأقل جودة ترقبًا للسعر وتحوطًا ضد غلاء السعر المستقبلي. وعلى هذا النحو، يمكن أن تأخذ مقايضة ربا الفضل شكل وشروط المقايضة العادية ولكن في ظل الطمع الاحتكاري، وهكذا يتحقق التعزيز التحليلي المطلوب لفرضية درء الاحتكار.

٦. الخاتمة

خلصت الورقة إلى تأكيد المقصد الشرعي من حماية شروط التنافس في الأسواق وكسر الأطماع الاحتكارية مهما خفيت حقائقها وتعددت صورها، وإلى ضرورة اعتبار هذا المقصد أساسًا استراتيجيًا للنظام الاقتصادي الإسلامي لكل زمان ومكان. وإذا صح هذا الاعتبار، فسيكون له أثر مباشر على معايير الإشراف الشرعي على معاملات المؤسسات المالية الإسلامية، والتي تركز غالبًا على ضمان التخلص من عنصريين فقط: الفائدة الربوية والغرر الفاحش، دون النظر إلى مراكزها الاحتكارية إن وجدت وضررها على المستهلك. ولكن نظرًا إلى شح الأبحاث التي تناولت ظاهرة الاحتكار في أدبيات الاقتصاد الإسلامي مع أنها من آفات هذا العصر وأجدرها بالدراسة، فهذا يدعو إلى بذل المزيد من الجهد التحليلي والفقهي لتأصيل هذا المقصد الشرعي. وتبقي إلى جانب ذلك الحاجة إلى توسعة موضوع هذا البحث بالنظر في علة الثمنية في الذهب والفضة وكيفية تمثيل الظاهرة الاحتكارية من خلالها وهو من الموضوعات الجديرة بالبحث لتسليط الضوء على دلالاتها المقاصدية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

ابن العربي، أبوبكر (١٩٩٢م) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر (١٩٧٧م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر (د.ت.) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.

ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد (١٩٩٥م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت، دار الفكر.

ابن عبدالسلام، عزالدين (د.ت.) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دار المعرفة.

أبو زهرة، محمد (١٩٩٩م) بحوث في الربا، القاهرة: دار البحوث العلمية.

الآمدي، على بن محمد (د.ت.) الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتاب العربي.

الجزيري، عبدالرحمن بن محمد عوض. (٢٠٠٣م). الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزحيلي، وهبة (١٩٨٩م) الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر.

الشاطبي، أبو اسحق (د.ت.) الموافقات في أصول الشريعة، شرع عبدالله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الكريم، بليل (٢٠١١م) أسلمة المعرفة: إعادة صياغة المصطلح، aluka.net/sharia/0/7/7442/

عبيد، سعيد (٢٠١٧م) أسلمة المعرفة: المفهوم والمشروع، موقع منتدى العلماء، msf-online.com

الغزالي، أبو حامد (٢٠١١م) إحياء علوم الدين، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع.

الفاروقي، راجي إسماعيل (١٩٨٣م) أسلمة المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل، ترجمة الوارث سعيد، جامعة الكويت، الكويت: دار البحوث العلمية.

يسري، عبدالرحمن (١٩٩٨م) تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي، جامعة الإسكندرية، مصر.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Al-Faruqi, R. Ismail (1997) "Islamization of Knowledge", 3rd edition, International Institute of Islamic Thought, Herndon, Virginia, USA

Al-Jaziri, Abd al-Rahman ibn Muhammad Awad. (2003). *Al-Fiqh Alaa Al-Mzahib Al-Arbaah*. 2nd Edition, Beirut: Dar al Kotob al-Alamiyya.

Katzner, Donald W. (2016) *The Stages of Model Building in Economics*, Studies in Microeconomics, SAGE Publications, India, Pvt. Ltd.

Paul Krugman & Robin Wells (2018), 'Microeconomics' Macmillan Education.

Pindyck & Daniel L. Rubinfeld (3013), 'Microeconomics', Pearson

Tag el-Din (2013), '*Maqasid* Foundations of Market Economics', EUP, UK

Tag el-Din (2017) *Maqasid-Based Methodology of Islamic Economics*, Proceedings of the 6th Workshop on Islamic Economics, IKAM, Istanbul, Turkey.

Yusri, Abdelrahman (2005), *Sustainable Development: an Evaluation of Conventional & Islamic Perspectives* published in 'Islamic Perspectives on Sustainable Development' edited by M. Iqbal, Palgrave.

Translation of Arabic References

Abdelkarim, Belail. (2011). "*Aslamat Al Ma'rifa: I'adat Siaghat Al Mustalah*" '[*Islamization of Knowledge" Re-formulating the Term*], aluka.net/sharia/0/7/7442/

Abu Zahra, Muhammad. (1999). "*Buhooth fi Al-Riba*" [Researches in Riba]. Cairo: Dar Al-Bohooth Al-Ilmyya.

Al-Amidi, Ali Bin Muhammad. (n.d.). "*Al-Ihkam Fi Usool Al-Ahkam*" [Precision in the Origins of Rulings] . Beirut: Dar Al-Kitab al-Arabi.

Al-Gazali, Abu Hamid. (2011). "*Ihiay Uloom Ad-Din*" [Revival of Religion Sciences]. Dar Al-Minhaj Publishing & Distribution - Jeddah - Saudi Arabia.

Al-Shatibi, Abu Ishaq. (n.d.). "*Al-Muwafaqat fi Usool Al-Shari'ah*" [Concordances in the Origins of Shariah]; Beirut: Dar Al-Qutub Al-Ilmyya.

Al-Zuhaili, Wahba. (1989). "*Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuh*" [Islamic jurisprudence and its Proofs]. Damascus: Dar Al-Fikr.

Ibn Abdussalam, Ezzeddine. (n.d.). "*Qaw'id Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam*" [Norms of Ruling of People's Benefits]. Beirut: Dar Al-Marifaa.

Ibn Al-Arabi, Abu Baker. (1992). *Kitab Al-Qabas Fi Sharh Muwatta Malik bin Anas*. Inquest and Study of Mohamed Abdellah Ould Karim. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Al-Qayim, Shamsuddin Muhammad Bin Abi Baker. (1977). "*Il'am Al-Muwaqyyin'An Rab Al-Alamin*" [Informing the Signatories (the *muftis*) on Behalf of the Lord of the Words]. Beirut: Dar Al-Qutub Al-Ilmyya.

Ibn Al-Qayim, Shamsuddin Muhammad Bin Abi Baker. (undated) "*Ighathat Al Lahfan min Masayid Al Shaytan"* [Rescuing the Craver from the Traps of Satan], ed. Mohamed Hamid Al Fagi, Dar Al Ma'rifa, Beirut

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. (1995). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid [The Beginning for the Expert and the End for the Beginner]. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.

Ubaid, Sa'id. (2017). " *Aslamat Al Ma'rifa:Al Mafhoom wa Al Mashru*" [Islamization of Knowledge: The Concept and the Project], msf-online.com

Yusri, Abdelrahman. (1998). "*Tatawor Al-Fikr Al-Iqtisadi al-Islami*" [The Evolution of Islamic Economic Thought]. Alexandria: University of Alexandria.

سيف الدين إبراهيم تاج الدين أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. عضو مشارك في ملتقيات الدائرة المستديرة السنوية التي ينظمها برنامج جامعة هارفارد عن التمويل الإسلامي في لندن بالتعاون مع مدرسة لندن الاقتصادية. محرر لمجلة Review of Islamic Economics التي تصدرها الجمعية الدولية للاقتصاديين المسلمين. شارك في تأسيس معهد ماركفيلد للدراسات العليا (MIHE) بمدينة ليستر بالمملكة المتحدة بالتنسيق مع الجامعات البريطانية التي منحت اعتمادها العلمي للمعهد خلال الفترة المذكورة (جامعات بورتسوث، لافبره وجلوسترشير) متوليًا عملية تخطيط وإدارة قسم الدراسات المصرفية الإسلامية والتمويلية والإدارية بالمعهد خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠م. قدّم أعمالاً استشارية في التمويل الإسلامي لبنك دويتش العالمي في لندن Bank Deutsche، وأعمالاً تدريبية للبنك الإسلامي البريطاني خلال فترة تأسيسه، وخدمات استشارية لمؤسسة النقد العربي السعودي بالرياض. وشارك في وضع الخطط التنفيذية والدراسات الاستشارية المؤدية إلى تحويل البنك الأهلي التجاري إلى بنك إسلامي خلال الفترة ١٩٩٢–١٩٩٩م بما في ذلك تدريب كوادر البنك الأهلي والمساهمة في هيكلة الصناديق الاستثمارية اللاربوية، كما عمل مستشارًا اقتصاديًا بوزارة التخطيط بالرياض خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢م. شارك في العديد من المؤتمرات الدولية والمنتديات العلمية ذات الصلة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي منذ الثمانينيات من القرن الماضي، ونشرت له العديد من الأعمال العلمية المحكمة آخرها الكتاب بعنوان *Maqasid* Foundations of Market Economics، من منشورات مطبعة جامعة أدنبرة، المملكة المتحدة April 2013. البريد الإلكتروني الخاص للمؤلف: s.i.tageldin@gmail.com

Market Competitiveness and Anti-monopolist Policy: Lesson Learned from *Riba Al-Fadl* Prohibition

Seif el-Din Ibrahim Tag el-Din

College of Economics and Social Sciences
Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh

ABSTRACT. The objective of this paper is to discuss and assess some hypotheses purporting to explain the economic damage associated with *riba al-fadhl* through the methodology of Islamic economics that depends on the derivation of Shariah objectives and translating them into strategic policies for modern Muslim societies - even though it utilizes concepts and tools of neoclassical economics. The paper justifies the anti-monopoly hypothesis and protection of competitiveness by reference to the Maliki reasoning that attaches the property of staple-storable food to the four *ribawi* items (dates, wheat, barley, salt), given the fact that staple storable food would normally command strong market demand and low price-elasticity. Then to analytically confirm that hypothesis against alternative ones suggested by earlier scholars (*Ghaban* prevention, blocking of means to *riba al-nasaa'* and dropping luxurious purpose), a suitable analytical framework with reasonable assumptions has been introduced. In particular, *ghaban*-possibilities model has been developed to assess the three alternative hypotheses while quality-differential equilibrium model has been used to assess the anti-monopoly hypothesis. The end result seems to support the anti-monopoly hypotheses while offering no theoretical support to any of the three alternative hypotheses.

KEYWORDS: *Riba Al-Fadl*, hoarding prevention, competitiveness efficiency, economic analysis, *Maqasid* methodology.

***JEL CLASSIFICATION*:** A11, A12, B410, B590

***KAUJIE CLASSIFICATION*:** B2, B5, C3, H22, I11, I16